

منظمة العفو الدولية

بيان عام

بتاريخ: 2 يوليو/تموز 2015
رقم الوثيقة: MDE 25/1999/2015

الإمارات العربية المتحدة: ينبغي إطلاق سراح سجناء الرأي ووقف الاعتداءات على حرية التعبير

اليوم، وفي الذكرى الثانية لما عُرف بمحاكمة "الإمارات 94"، التي أُدين فيها 69 شخصاً من منتقدي الحكومة والنشطاء المطالبين بالإصلاح في دولة الإمارات العربية المتحدة، تُجدد منظمة العفو الدولية دعوتها للحكومة الإماراتية بالإفراج الفوري وغير المشروط عن سجناء الرأي الذين سُجنوا بناء على تلك المحاكمة الجائرة بشكل صارخ.

وتحتُّ منظمة العفو الدولية حكومة الإمارات العربية المتحدة، وهي عضو حالياً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، على احترام التزاماتها المتعلقة بمراعاة حقوق الإنسان في البلاد، بما في ذلك احترام الحق في حرية التعبير والرأي، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع السلمي.

وقد بدأت محاكمة "الإمارات 94" في 4 مارس/آذار 2013 أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي. وشهدت المحاكمة مثول 94 متهمًا أمام المحكمة، بينهم ثمانية متهمين حوكموا غيابياً، بتهمة تشكيل منظمة تهدف إلى إسقاط نظام الحكم، وهي التهمة التي نفواها جميعاً.

ولم تف إجراءات المحاكمة بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وكان معظم المتهمين قد احتجزوا لعدة أشهر، وببعضهم لمدة سنة، في مراكز اعتقال سرية، ولم يُسمح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي أو بتوكيل محامين. وذكر العديد منهم أثناء المحاكمة أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة في الحجز السري قبل المحاكمة، ولكن القاضي الذي ترأس المحاكمة لم يأمر بإجراء تحقيق مستقل في تلك المزاعم. كما قبلت المحكمة "اعترافات" انتزعت تحت وطأة الإكراه كأدلة ضدهم. وفي 2 يوليو/تموز 2013 أُدين 69 متهمًا، بينهم شخصيات بارزة من محامين وقضاة وأكاديميين ومستشارين حكوميين سابقين، وحرموا من حقوقهم في الاستئناف.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2013 وجد الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة أنه تم القبض عليهم واحتجازهم بسبب ممارسة حقوقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي والاشتراك في الجمعيات.

وأعلن الفريق العامل أن اعتقالهم يعتبر إجراءاً تعسفياً ودعا سلطات دولة الإمارات إلى إطلاق سراحهم ومنحهم تعويضات مناسبة.¹ بيد أن الحكومة، وبعد مرور سنتين، لا تزال ترفض إطلاق سراحهم بما في ذلك الأكاديمي والمحامي الحقوقي البارز **الدكتور محمد الركن** واستاذ القانون والقاضي السابق **الدكتور أحمد الزعبي** والمدون الطالب **خليفة النعيمي**. وعلى الرغم من إدانة المحاكمة على نطاق واسع من قبل هيئات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان، ودعواتها للحكومة بإجراء تحقيق في مزاعم التعذيب، فإن السلطات في الإمارات العربية المتحدة لا تزال تبني تفسي التعذيب في المعتقلات السرية.

وفي السنوات القليلة الماضية ظلت الحكومة مثابرة على سحق كل شكل من أشكال المعارضة عن طريق الاستمرار في استخدام نمط المضايقة والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والمحاكمات الجائرة التي تستهدف منتقدي الحكومة والنشطاء المؤيدين للإصلاح والمدافعين عن حقوق الإنسان.

كما عمدت السلطات إلى مضايقة أفراد عائلات السجناء باتخاذ تدابير ضد هم، من قبيل اعتقال الأشخاص الذين أعربوا عن انتقادهم للمحاكمة وأوضاع حقوق الإنسان في البلاد عبر وسائل التواصل الاجتماعي من قبيل "تويتر". وتعرّض أقرباء السجناء للاختفاء القسري والتعذيب وإساءة المعاملة أو مُنعوا من السفر. وفي فبراير/شباط 2015 قبض جهاز أمن الدولة على ثلاث شقيقات واحتجزهن في مركز اعتقال سري - وهن أسماء خليفة السويدي ومريم خليفة السويدي واليازية خليفة السويدي- اللائي كن قد قمن بحملة سلمية على موقع توينتر من أجل إطلاق سراح شقيقهن **الدكتور عيسى السويدي**، وهو سجين رأي حُكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات إثر محاكمة "الإمارات 94". وفي 3 مارس/آذار ردّت الحكومة الإماراتية على رسالة وردت من عدة مقرّرين خاصين للأمم المتحدة أعربوا فيها عن قلقهم بشأن الاختفاء القسري للنساء الثلاث،² وقالت في ردّها إنّه جرى اعتقالهن بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية، وأنّه سُمح لهن بتعيين محام.³ بيد أنّ منظمة العفو الدولية حصلت على معلومات مناقضة تفيد بأنّه لم يُسمح لهن بالاتصال بالعالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر حتى وقت إطلاق سراحهن في 15 مايو/أيار بدون توجيه أية تهم لهن.

لقد ترسّخ القمع في الإمارات العربية المتحدة بسنّ قانون مكافحة الإرهاب في عام 2014 وقانون الجرائم الإلكترونية في عام 2012، اللذين استخدمتهما الحكومة لإسكات المعارضين المسلمين، بمن فيهم نشطاء على موقع توينتر.

إن التعريف الغامض والفضفاض "للإرهاب" في قانون عام 2014 يتناول طائفة واسعة من الأنشطة التي تصل إلى حد الإرهاب، ومنها ممارسة حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي. ويمكن استخدام هذا القانون للحكم بالسجن أو بالإعدام على المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء المسلمين الذين ينتقدون الحكومة. وبموجب هذا القانون، مثلاً، يمكن الحكم على شخص "بالسجن المؤقت" بسبب إعلان معارضته للدولة أو النظام الحاكم هناك، أو بعدم الولاء لقيادته. كما ينص القانون على الحكم بالسجن المؤبد أو بالإعدام على كل من يرتكب فعلاً أو يت Raqqa عن فعل، من شأنه أن "يعرض الوحدة الوطنية للخطر".

كما أصبحت السلطات معادية على نحو متزايد لمنظمات حقوق الإنسان المستقلة التي تنقل أخبار الانتهاكات التي ترتكبها الحكومة من خارج البلاد. وعلى النقيض من صورة المجتمع المنفتح والكوزموبوليتي البراقة التي ما انفكّت الحكومة الإماراتية تستثمرها لتسويقها إلى المجتمع الدولي، فإنّ الإمارات العربية المتحدة أصبحت بلدًا لا يسمح بالمارسة السلمية لحرية التعبير والمعارضة السياسية - فهي بلد مفتوح للتجارة والسياحة، ولكنه مغلق أمام الباحثين المستقلين في مجال حقوق الإنسان.

وفي مايو/أيار 2015 منعت الحكومة الخبرير في منظمة العفو الدولية جيمس لينش من دخول البلاد.⁴ فقد منع جيمس لينش، القائم بأعمال رئيس قسم الشؤون التجارية وحقوق الإنسان في المنظمة من دخول البلاد لدى وصوله إلى مطار دبي في 26 مايو/أيار وأرغم على العودة إلى المملكة المتحدة. وكان لينش قد دُعي إلى قمة الريادة العمرانية التي نظمتها "ميدل إيست إيكonomiek دايجست" للحديث حول مسؤولية الشركات عن ضمان احترام حقوق العمال المهاجرين أثناء طففة الإنشاءات الهائلة في سائر منطقة الخليج. وصرّح مسؤول في المطار بأنه صدر أمر ترحيل بحقه، وذكر أنه "منع من دخول البلاد لأسباب أمنية". وفي مارس/آذار 2015 منع أيضًا البروفيسور أندرو روس من جامعة نيو يورك من الدخول. وكان البروفيسور روس يعمل من أجل قضيّا حقوق الإنسان في الحرم الجامعي لجامعة نيو يورك في أبو ظبي. وفي يناير/كانون الثاني 2014، أبلغ موظفون في منظمة مراقبة حقوق الإنسان بقرار منعهم من دخول البلاد. وفي مارس/آذار 2013، منعت الحكومة مراقب محاكمات في منظمة العفو الدولية وخبراء مستقلين آخرين من دخول البلاد لأنّهم أرادوا مراقبة إجراءات محاكمة "الإمارات 94" التي أصرّت الحكومة على

القول إنها "مفتوحة". كما تم ترحيل عدد من الصحفيين الدوليين في الإمارات العربية المتحدة بسبب قيامهم بتغطية قضايا حقوق العمال المهاجرين في البلاد بشكل انتقادي.

إن الحكومة لا تكتفي برفض دخول المراقبين المستقلين لحقوق الإنسان إلى البلاد، وإنما ترفض السماح للمدافعين المحليين عن حقوق الإنسان بالسفر إلى الخارج كذلك. فقد رفضت الحكومة رفع حظر السفر غير القانوني الذي كانت قد فرضته على المدافع البارز عن حقوق الإنسان أحمد منصور، وإعادة جواز سفره الذي كانت قد صادرته في عام 2011. وليس ثمة من مبرر قانوني، حتى بموجب قوانين الإمارات العربية المتحدة، لحرمانه من جواز سفره وتقييد حريته في التنقل. وأحمد منصور هو أحد نشطاء مجموعة "الإماراتيين الخمسة"، الذي أدين في عام 2011 بتهمة "إهانة مسؤولين حكوميين علانية" إثر محاكمة لم تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وقد صدر عنه عفو رئاسي فيما بعد. ولا يزال أحمد منصور يواجه عمليات ترهيب ومضايقة متكررة، كما وقع ضحية لحملة تشويه لئيمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والرسائل النصية القصيرة، التي راجت في سائر أنحاء الإمارات وألصقت به صفة "الخائن". وتلقى منصور تهديدات بالقتل بسبب أنشطته، و تعرض للاعتداء الجسدي مرتين. ولا يزال موضوعاً تحت المراقبة الجسدية والإلكترونية.

كما أن اسم أحمد منصور مدرج في القائمة النهائية للمرشحين لنيل الجائزة المعروفة باسم "جائزة مارتن إنالز للمدافعين عن حقوق الإنسان" لهذا العام، ولكنه لن يتمكن من حضور الاحتفال الذي سيقام في جنيف في أكتوبر/تشرين الأول بسبب قرار منعه من السفر. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن استمرار حملة المضايقة والترهيب ضد أحمد منصور مرتبط بنشاطه، ويمثل محاولة من قبل السلطات للحؤول دون تمكينه من ممارسة حقه في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات بصورة سلمية، وعرقلة عمله كمدافع عن حقوق الإنسان.

وثيقة عامة

للاطلاع على المزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم: +44 20 7413 5566 أو بالبريد الإلكتروني: press@amnesty.org أو على موقع المنظمة على الانترنت: أو العنوان البريدي التالي: www.amnesty.org

International Secretariat, Amnesty International, 1 Easton St., London WC1X 0DW, UK

